

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري  
مؤرخ في 9 جوان 2023 يتعلق بالمصادقة على المخطط  
المديري لمراكز تجميع الحليب الطازج ونقله.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،  
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر  
2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 25 لسنة  
2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 والمتعلق بالسلامة الصحية  
للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات وخاصة الفصل 45 منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر  
2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة و الأسعار،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري  
2001 المتعلق بمشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجودية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 31 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والبيئة المؤرخ في 23 جوان 2011 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بإحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 31 ماي 2018 المتعلق بالمصادقة على المخطط المديرى لمراكز تجميع الحليب الطازج ونقله،  
وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على المخطط المديرى لمراكز تجميع الحليب الطازج ونقله 2022-2026 الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يتم إحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله طبقا لكراس الشروط المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 23 جوان 2011 المشار إليه أعلاه ووفقا لهذا المخطط المديرى.

الفصل 3 : يضبط المخطط المديرى التوزيع الجغرافى لمراكز تجميع الحليب الطازج ونقله الخاص بكل ولاية حسب المعايير التالية :

- تطور قطيع الأبقار الحلوب،

- تطور كميات الحليب المنتجة،

- طاقة التجميع الجمليّة للمراكز المتواجدة بالجهة،

- مدى استنفاز إمكانية الترفيع في طاقة التجميع القصوى لدى المراكز المجاورة،

يحدد العدد الأقصى لمراكز تجميع الحليب الطازج ونقله بمختلف الولايات وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل 4 - يتعين على المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا إعلام العموم بأماكن مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله موضوع الإحداثيات الجديدة، طبقا لهذا المخطط المديرى وذلك عن طريق النشر في الصحف أو بقية وسائل الإعلام المتاحة والتعليق بكافة المصالح والهيكل الجهوية التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري .

الفصل 5 - تتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا الإعلان عن الشغور بالنسبة للإحداثيات الجديدة أو لحالات التوقف النهائى لنشاط أحد المراكز ، مع مراعاة المعايير الفنية المحددة بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 6 - يلغى قرار وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري المؤرخ في 31 ماي 2018 المتعلق بالمصادقة على المخطط المديرى لمراكز تجميع الحليب الطازج و نقله.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2023.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عبد المنعم بلعاتي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان